علم التوحيد والصفات فقيل هو من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم وكون المقدم مجرورا سهو لان العطف عليه ليس المجرور بل العطف للجار والمجرور
على الجار والمجرور ومحلهما في الموضعين نصب فالمقدم منصوب لا مجرور وهو ايضا
من الصور الجايزة عند الاخفش وبعض النحاة لكن مذهب سيبويه المنع مطلقا وعليه
فالعطف لجملة حذفت وبقي متعلقا صدرها وعجزها على جملة ذكرت هي ومتعلقاها البلا
ماذكر على ماحذف التقدير والعلم المتعلق بالثانية يسمى الى اخره نعم يتجه ما قيل
من العطف على معمولي عاملين الى اخره على ما في بعض نسخ الشرح من قوله والثانية علم
التوحيد بدون اعادة الباقيل ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد
والصفات المسمى باصول الدين لان منه ماهو من مسايل اصول الفقه فقد قال الشارح
في التلويح الاحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة
والايمان واجبا فحمل العلم بحجية الاجماع من العلم المتعلق بالثانية مع انه من مسايل
اصول الفقه واجيب بان مسيلة حجية الاجماع مشتركة بين اصول الدين واصول
الفقه والمغايرة بحسب اختلاف جهتي البحث اذ يبحث عنها في اصول الفقه باعتبار
اثبات الاحكام الشرعية العملية به وفي اصول الدين باعتبار اعتقاد حقية حجية الاجماع
او من حيث الاحتجاج به لاثبات العقايد الدينية بنا على ان موضوع علم الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية **قوله** اشهر مباحثه اشار
به الى ان له مباحث اخرى اما على القول بان موضوعه الموجود او بان موضوعه
المعلوم فظاهر واما على القول بان موضوعه الذات من حيث ما يجب لها من
الصفات وينفى عنها او نحو ذلك فلان الصفة المطلقة عند المتكلمين هي الثابتة
الوجودية وكذا الوعد والوعيد وامباحث الافعال والمعاد والنبوة والامامة من
مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما اعم من ان تكون ذاتية او فعلية
على ان مباحث الامامة من الفقهيات لا من اصول الدين خلافا للشيعة وانما
ادخلت في الفن تكميلا **قوله** وقد كانت الاوايل الى اخره تمهيد لبيان شرف

هذا العلم

٧

هذا العلم بقوله وبالجملة هو اشرف العلوم الى اخره المتضمن لبيان غايته بقوله وغايته
الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية واشارة الى دفع الطعن بان تدوين هذا العلم
لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان من
مهمات الدين لما اهملوه **قوله** لصفاء عقايدهم هو وما عطف عليه علة متقدمة على
معمولها وهو قوله مستغنين وتقديمها للاهتمام او لافادة القصر الاضافي اي
بسبب استغنائهم هذه الامور لا لما يتوهم من انه لو كان من مهمات الدين لما اهملوه
ولتركهم التدوين سبب اخر غير الاستغناء وهو النهي عن تدوين غير القران خوف التباسه
بغيره ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تكتبوا عني غير القران ومن
كتب عني شيا غير القران فليمحه فلهذا لم يكتب الصحابة رضي الله عنهم غير القران
الا نادرا ولما امن التباس القران بغيره في عهد اتباع التابعين ودعت الحاجة
الى التدوين فعلوه فدونوا الاحاديث النبوية دون تبويب وفي صحيح البخاري
ما يقتضي وقوع هذا في عهد التابعين قال في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم
وكتب عمر ابن عبد العزيز الى ابي بكر ابن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما وانما تدوين الحديث
مبوبا ثم اول من فعله الربيع ابن صبيح وسعيد ابن ابي عروبة وغيرهما ثم دون
العلما اقوال الصحابة والتابعين ثم دونوا الفقه واصوله والعقايد **قوله**
البدع والاهوا اي في العقايد **قوله** الفتاوي والواقعات اي في الفروع **قوله** بالنظر
هو الفكر في حال المنظور فيه **قوله** لاقامة الدليل والاجتهاد بذل الجهد اي
الطاقة في تحصيل ظن بحكم شرعي عملي والاستنباط استخراج الحكم المذكور من دليله
اي تحصيل ظنه فهو والاجتهاد متحدان بحسب الحقيقة مختلفان بالاعتبار
قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام العملية الى اخره اي سموا ذلك المدون المفيد
لمن نظر ان المجتهد علمه عن دليله الشرعي بالفقه فالفقه على هذا اسم للمسايل المدونة
من حيث حصول علم حكمها للمجتهد عن دليله اذ المقلد المطالع لها انما يحصل له معرفة

Copyright © King Saud University